

34522 - تحريم رسم الصور الخيالية لذوات الأرواح

السؤال

هل يجوز رسم الصور الخيالية كإنسان له أجنحة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"مدار التحريم في التصوير كونه تصويرا لذوات الأرواح سواء كان نحتا أم تلويها في جدار أو قماش أو ورق أم كان نسيجا وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز وسواء كان للشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصغر أو كبر أو جمل أو شوه أو جعل خطوطا تمثل الهيكل العظمي .

فمناطق التحريم كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس.. إلخ، وذلك لعموم النصوص ولما فيها من المضاهاة ولكونها ذريعة إلى الشرك" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/479) .

وروى مسلم (2107) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْتُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ .

والدُرْكُون هو نوع من الستائر .

فهذا الحديث يدل على المنع من تصوير ذوات الأرواح ولو كان ذلك بصور خيالية غير موجودة في الواقع ، لأنه لا يوجد في الواقع خيل لها أجنحة .

والله أعلم .